وقوتها قال في التتمة لان الجد قطب النسب لاتسقط قوته ببعد الدرجة
فان لم يكن اخ فالاولى الجد وان علا فان لم يكن جد فالاخ لابوين ثم لاب كما ياتي
في القاعدة بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم اعيان بني الام يتوارثون دون
بني العلات يرث الرجل اخوه لابيه وامه دون اخيه لابيه حسنه الترمذي
لكن في سنده الحارث وهو ضعيف وقوله فيه يرث الرجل الخ تفسير لما قبله والقصد
من ذكر الام فيه بيان ما يخرج به بنو الاعيان على بني العلات وسمي ولد الابوين
بني الاعيان للمرادين بقوله اعيان بني الام يتوارثون لانهم من عين واحدة
اي اب واحد وام واحدة وولد الاب بني العلات لان الزوج قد علا من زوجته
الثانية والعلا الشرب الثاني يقال علا بعد نهل وعلة بعد نهل وعلة بعد علة وبعلة سقاه
ثانيا قاله الجوهري وقال غيره لان امهم لم تعل الاخرى اي لم تسقه لبنها
واما ولد الام فيسمون بني أخياف ومنه الناس اخياف اي مختلفون قاله
الجوهري وسياتي الثلاثة في النظم في فصل اولاد الاعيان وانما فسرتها
هنا لان اكثرها واقع في الخبر ثم بعد الجد والاخ ابنه اي ابن الاخ لقوة عصوبته
على من ياتي وابن الشقيق اقوى من ابن الاب كما سياتي وانما لم يشارك ابن
الاخ الجد كالاخ لضعفه عنه بدليل انه لا يعصب اخته ولذلك لا يشارك
ابا الجد ايضا وان بعد لتقدم جهة الجدودة وسياتي ذلك في باب الجد والاخوة
فان لم يكن ابن اخ فعم ميت بالتخفيف لغير ام فابنه ويقدم منهما الشقيق
على الذي للاب كالاخ وابنه وقوله عم الاب اي ابي الميت مبتدا وقوله التاخير
عن ذا اي عم الميت خبر شانه والجملة خبر المبتدا ثم ابن هذا اي عم الاب ثم عم
الجد ثم ابنه واحد بالمعجمة امر من حدوت النعل بالنعل اذا قدرتها
عليها والمراد القياس لانه لغة التقدير اي قس على ذا الحد اي الضابط

من

من تقديم الاولى فالاولى وقد وضح ذلك بقاعدة مستقلة على الاثر
فقال قاعدة في معرفة الاولى بالعصوبة والارث وهي لغة
الاصل واصطلاحا قضية كلية يتعرف بها احكام جزئياتها ومثلها
الضابط كما ياتي في كلامه لكن فرق ابن السبكي بينهما ذاكرا معهما المدرك
بان ما عم صورا ان قصد به القدر المشترك بينهما في الحكم فالمدرك والا
فان قصد ضبطها بنوع من الضبط من غير نظر في ماخذها فالضابط والا
فالقاعدة وهو فرق بالاعتبار والحقيقة واحدة ان يتحد في اثنين قرب
للميت وجهه كشقيق واخ لاب قدم شقيقا لخبر الحقوا او يتحد فيهما مجرد
الجهة دون القرب كابن وابنه فاسقط البعيد بالقريب لقربه ويعلم
من قوله فاقنع بهذا الضابط العجيب مساواة الضابط للقاعدة ولا مشاحة
في مثل ذلك مثاله اي اتحادهما قربا وجهة اخ شقيق واخ لاب فالوارث
هو الذي بالاصلين بدرج الهمزة المنسب للميت لانه اقوى قرابة ومثاله
العم الشقيق والعم للاب وكذا في بني الاخ والعم ومثال اتحادهما جهة لا قربا
كما اقتضاه كلام الغزالي وابن الاخ الشقيق والاخ فان ابن الشقيق
يحجب بالاخ للاب لان قرب الدرجة اكد من قرابة الام ولذا يعصب الاخ للاب
اخته بخلاف ابن الاخ وقال الرافعي الاشبه ان بنوة الاخ جهة برأسها واول
عليه كلام الغزالي المقتضي لما مر من انهما مع الاخوة جهة واحدة ويرجحه
كما قال الناظم ان الاخوة في مرتبة الجد دون بنيهم وهو نزاع لفظي ومثال
ذلك ايضا ابن ذاك اي ابن ابن الشقيق وابن الاخ للاب فان ابن ابن
الشقيق يحجب بابن ذا الرخي اي بابن الاخ لقربه وكانه وصف بالرخي اثر
نظم ورتبة عن الشقيق ولم يتعرض له الناظم بل قاله ويقال رجل رخي

Copyright King Saud University